



رهان التنمية الترابية بين الديمقراطيتين

التمثيلية والتشاركية

الباحث عبد العزيز بحسائي

طالب باحث في ماستر التدبير الاداري والمالي للجماعات الترابية
المغرب

ملخص المقال:

أمام محدودية الديمقراطية التمثيلية الذي جسده العزوف السياسي كان ولا بد من فتح باب المصالحة بين المواطن والفاعل السياسي عبر تفعيل الديمقراطية التشاركية بإدماج المجتمع المدني في صناعة القرار المحلي عبر تعزيز مكانته في تدبير الحياة العامة انسجاما مع المبادئ الانسانية المتعارف عليها دوليا وهو ما جسده دساترة الديمقراطية التشاركية كألية تسمح للمواطنين بالتفاعل المباشر والنشيط في صناعة التنمية المحلية هذا التقييد الدستوري الذي جاء منسجما مع التوصيات الملكية التي حملها خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2007 الذي ألح على ضرورة التكامل والتعاون بين الديمقراطية التمثيلية التقليدية والديمقراطية التشاركية العصرية قصد الاستفادة من كل الخبرات الوطنية و الجهوية والمجتمع المدني وباقي الفاعلين.



In the face of the limitations of representative democracy, which was embodied by political reluctance, it was necessary to open the door to reconciliation between the citizen and the political actor by activating participatory democracy by integrating civil society into local decision-making by strengthening its position in the management of public life in harmony with internationally recognized humanitarian principles, which is what was embodied by the constitutionalization of participatory democracy as a mechanism. This constitutional restriction allows citizens to interact directly and actively in the local development industry, which came in line with the royal recommendations contained in the Speech from the Throne on July 30, 2007, which stressed the necessity of integration and cooperation between traditional representative democracy and modern participatory democracy in order to benefit from all national and regional experiences and civil society. And the rest of the actors.



مقدمة:

تعتبر الديمقراطية المحلية أحد أهم الأدوات التي يتم بواسطتها استيعاب متطلبات وحاجيات المواطنين على المستوى المحلي ذلك أن صناعة التنمية المحلية تعتمد في أساسها على مبدأ المشاركة الذي يعني اشراك الكفاءات المحلية في مسلسل كسب رهان التنمية وتعد المشاركة السياسية من اليات الديمقراطية المحلية فهي المظهر الجوهري للديمقراطية لذلك يوصف النظام الديمقراطي على انه النظام الذي يتيح مشاركة واسعة من جانب المواطنين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سيورة صناعة القرار.

ان المتتبع لمسار التنمية المحلية ببلدنا المغرب ليقف على التعثر الذي عرفه هذا المسار رغم ان سياسة اللامركزية انطلقت منذ ستينيات القرن الماضي ويعود هذا بالأساس لمحدودية مخرجات الديمقراطية التمثيلية وفشل العديد من السياسات العمومية لتجد الاحزاب السياسية نفسها في الهندسة الجديدة متأخرة عن دينامية سير الواقع السياسي بسبب ضعفها وعجزها عن اشباع المطالب السياسية والديمقراطية مما جعل بعض الفئات الاجتماعية لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها ولا منفذا لموقع القرار السياسي للتداول حولها .

امام محدودية الديمقراطية التمثيلية الذي جسده العزوف السياسي كان ولا بد من فتح باب المصالحة بين المواطن والفاعل السياسي عبر تفعيل الديمقراطية التشاركية بإدماج المجتمع المدني في صناعة القرار المحلي عبر تعزيز مكانته في تدبير الحياة العامة انسجاما مع المبادئ الانسانية المتعارف عليها دوليا وهو ما جسدهتة دسترة الديمقراطية التشاركية كألية تسمح للمواطنين بالتفاعل المباشر والنشيط في صناعة التنمية المحلية هذا التعقيد الدستوري الذي جاء منسجما مع التوصيات الملكية التي حملها خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2007 الذي ألح على ضرورة التكامل والتعاون بين الديمقراطية التمثيلية التقليدية و الديمقراطية التشاركية العصرية قصد الاستفادة من كل الخبرات الوطنية و الجهوية والمجتمع المدني وباقي الفاعلين .

أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع اهميته من كونه يوجد في صميم انشغالات الفاعلين المعنيين بصناعة السياسات العمومية خاصة على المستوى الترابي وذلك من خلال سعيهم الدائم لابتكار حلول تسهم في تجاوز معيقات التنمية الترابية وذلك بالانفتاح على المقاربات الحديثة القادرة على خلق مشاريع تنمية تراعى متطلبات المواطنين المحليين وخاصة الديمقراطية التشاركية التي تعتبر مكملا لمكامن القصور في الديمقراطية التمثيلية في ظل معدلات التنمية ذات المنحى السلبي وفي ظل اخفاقات الهيئات المنتخبة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الساكنة المحلية .

هذا بالإضافة لما حملة دستور 2011 من مقتضيات تبرز اهمية الاليات التشاركية في اشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تقديم التوصيات والمقترحات التي تهم برامج التنمية لمختلف المستويات الترابية.



الإشكالية الرئيسية

إن الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها هذا المقال ويسعى لمحاولة إيجاد اجابات عنها هي كيفية تحقيق تكامل في العلاقة بين الديمقراطية التمثيلية باعتبارها هي الأصل والديمقراطية التشاركية باعتبارها مقاربة جديدة في تدبير الشأن المحلي ورهانا حقيقيا في تحقيق تنمية محلية في ظل مسار التحديث الذي يعيشه بلدنا المغرب تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة.

إن الإشكالية المحورية لهذا البحث تندرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يمكن تلخيصها كالتالي:

- ❖ ماهي التنمية المحلية؟ وما هي المعوقات التي تحول دون تحقيقها؟ وهل هذه المعوقات هي انعكاس لمحدودية مخرجات الديمقراطية التمثيلية أم هي مرتبطة بضعف اداء الفاعلين الرسميين المتدخلين في صناعة التنمية على المستوى المحلي.
- ❖ هل المجتمع المدني اليوم قادر على الانخراط الجاد والمسؤول في صناعة التنمية المحلية؟
- ❖ هل القوانين المؤطرة للبعد التشاركي قادرة على مواكبة رهانات تحديث تدبير الجماعات المحلية؟
- ❖ هل الفاعلون الرسميون وغير الرسميين من نخب سياسية وفاعلين ومدنيين لهم القدرة على العمل المشترك من اجل نهضة تنموية محلية؟
- ❖ هل فعلا المقاربة التشاركية هي الخيار الأمثل لتجاوز معوقات التنمية أم ينبغي الانفتاح على براديجمات أكثر حداثة في مجتمعات اخرى؟

المبحث الأول: رهان التنمية المحلية وعلاقته بالديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية.

عرف الإنسان أشكالا مختلفة من الديمقراطيات، جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، فبعد أن طبقت الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني، حيث كان الشعب يشارك في تسيير شؤون دولته بصورة مباشرة، هو الذي يصدر القرارات ويحكم، ثم الديمقراطية شبه المباشرة، ساهمت عوامل عديدة، من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، التي تكفل للشعب اختيار نواب عنه، يتمتعون بالصلاحيات والكفاءة، يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة. ورغم مزايا التمثيل النيابي، إلا أن التجربة الميدانية في العصر الراهن، أثبتت إخفاقه وعجزه في تحقيق أهدافه، لبناء نظام حكم تتاح فيه الفرصة لكل الفاعلين، للمشاركة في اتخاذ القرارات التنموية المتعلقة بهم، مما دفع أغلب الدول الى تبني نموذج ديمقراطي منفتح، يساهم في إشراك مختلف الفاعلين من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، في إدارة وتسيير شؤونهم، خاصة على المستوى المحلي. وضمن هذا السياق، خصوصا أمام تنامي أزمة الديمقراطية التمثيلية، برزت الضرورة في إبداع نماذج جديدة لتدبير الشؤون العامة والمحلية وتبني مقاربات جديدة للأوضاع الاجتماعية.

وقد سار المغرب في هذا التوجه من خلال مجموعة من المقتضيات كان من أبرزها دسترة المجتمع المدني وذلك من خلال تبني مقاربة، تراهن على مساهمة تنظيمات المجتمع المدني عبر القيام بدوره، في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين، وطرح انشغالاته، والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياته، ورسم السياسات العامة، والعمل على إرساء مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة، وفقا لمقتضيات "الديمقراطية التشاركية"، التي تعتبر من أهم المحاور التي جاء بها دستور 2011. انطلاقا مما سبق سنقارب الديمقراطية التمثيلية



باعتبارها الأصل ودورها في التنمية الترابية وكذا المعوقات التي تحول دون بلوغها لأهدافها (المطلب الأول) ثم سنتوقف عند الديمقراطية التشاركية باعتبارها بارديغما حديثا في كسب الرهان التنموي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الديمقراطية التمثيلية وسؤال التنمية.

ترتبط الديمقراطية التمثيلية بموضوع التمثيل السياسي الذي يميل إلى طرق ممارسة السيادة. فإذا كانت السيادة الشعبية تتطلب النظام المباشر فإن السيادة الوطنية تقوم على الطريق الغير مباشر حيث يختار المواطن من يمثله ويصنع القانون نيابة عنه عبر الأحزاب السياسية كفاعل والانتخابات كآلية وتستند على نظرتي التمثيل والوكالة المأخوذتين من القانون الخاص.

وفي المغرب بعد أن كانت الإدارة المحلية تتولى تدبير الشأن المحلي من قبل "أعوان محليين" معينين من طرف السلطة المركزية (العمال والباشوات والقواد والمقدمين) ويتمتعون بالسلطة وبمسؤولية التدبير المباشر للمرافق العامة في علاقة مع مصالح المواطنين. وهي الإدارة المباشرة التي مورست في المغرب بين 1956 و1960. انتقل بعد هذه التجربة إلى الإعلان منذ دستور 1960 عن التدبير الديمقراطي للشؤون المحلية من خلال مجلس جماعي منتخب في الاقتراع العام المباشر وسار على نفس النهج في الدساتير اللاحقة. ولهذا سنتعرض لعلاقة الأحزاب السياسية بالديمقراطية التمثيلية (الفقرة الأولى) ثم معوقات ومحدودية الديمقراطية التمثيلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأحزاب السياسية والديمقراطية التمثيلية.

تعد الاحزاب السياسية أهم قناة رابطة بين المواطن والحياة السياسية حيث تفتح له باب المشاركة والاطلاع على مجريات المجتمع السياسي اضافة الى كونها مدارس للتأطير والتكوين والتوعية السياسية عموما.²

ومن أجل تعريف الحزب السياسي وتمييزه عن التنظيمات الأخرى يجب أولا التركيز على عناصر أو مميزات دقيقة وتعد أهم العناصر التي أشار إليها تعريف الحزب السياسي ضمن قانون الأحزاب من خلال أولى موادها والتي جاء فيها " الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين اشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح " وهذه المبادئ هي:

- 1- الديمومة: أي أن بقاءه ليس رهينا على بقاء مسيريه.
 - 2- التمتع بالشخصية المعنوية: مما يفيد الأهلية في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.
 - 3- توحيد الخط الإيديولوجي: اقتسام نفس المبادئ بين أعضاء الحزب الواحد.
 - 4- ممارسة السلطة: من خلال المشاركة في تدبير الشأن العام وهذا بالتحديد ما يميزها عن مجموعة من الهيئات الأخرى كجماعات الضغط مثلا التي لا ترغب في الوصول إلى السلطة ولكن تبحث عن التأثير فيها والضغط عليها وكذلك جمعيات المجتمع المدني.³
- وهي كلها عناصر واردة عند تعريف أي حزب سياسي تقريبا.



ثانيا: وظائف الأحزاب السياسية.

تساهم عدة عوامل في تنوع وظائف الأحزاب السياسية فبعضها يرجع للبنى الاجتماعية والسياسة التي توجد في نظم ديمقراطية تعددية أو نظم ديكتاتورية أو أمم مصنعة أو بلدان ذات مستوى نمو اقتصادي ضعيف مثلما يرجع الأمر الى مجتمعات يتحقق فيها إجماع قوي على الصعيد الثقافي وتحترقها بالعكس توترات داخلية فيما البعض الآخر يعود للخصائص الخاصة بكل حزب أي حجمه وصفته التمثيلية وأيديولوجيته ومشروعه السياسي.⁴

وعلى الرغم من أن مجمل نشاط الأحزاب السياسية يتمحور حول السعي للوصول إلى السلطة السياسية بغية تحقيق برامجها وغاياتها إلا أنه لا يمكن عزل هذه الأهداف عن الأهمية والفوائد التي تتحقق من خلال الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية حتى لو لم تستطع الوصول إلى السلطة السياسية.

ويتمثل دور الأحزاب السياسية في الوظائف التالية:

1- التأطير السياسي والمشاركة في الحياة السياسية.

إن من أبرز وظائف الحزب السياسي هو ضرورة تأطيره للمواطنين في إطار المشاركة السياسية الاعتيادية وهو الأمر الذي يشير إليه صراحة الفصل السابع من الدستور المغربي لسنة 2011: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام كما تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على اساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية" مثلما توفر الأحزاب السياسية لكل افراد المجتمع فرصة المساهمة والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي في إطار المشاركة السياسية الاعتيادية .

كما تقوم الأحزاب السياسية بتحليل وضعية الدولة بصفة مستمرة ويستند هذا التحليل على قيمها المرجعية التي تتجلى من خلال تصريحات زعمائها وأعضائها بخصوص جميع قضايا الساعة اي مختلف المحاور التي تفتتحها الأحزاب السياسية من خلال لقاءاتها التواصلية للتفكير والنقاش والاهتمام بالشأن العام بمعنى المساعدة على اكتساب وعي سياسي.⁵

2- وظيفة التمثيلية وصناعة القرار.

تعد التمثيلية والوساطة من أهم وظائف الأحزاب السياسية وهب التي تجعلها متميزة عن جماعات الضغط و باعتبار وظيفة التمثيلية تعد من أهم وظائف الأحزاب السياسية فإن أغلب الدساتير والقوانين الخاصة بالأحزاب تنص في مقتضياتها على هذه الوظيفة وكمثال على ذلك دستور المملكة المغربية الذي ينص في فصله الثالث على أن " الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم... " وهو ما ينص عليه ايضا القانون رقم 36/04 المتعلق بالأحزاب السياسية في مادته الثانية التي تصرح بما يلي " تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وهي بهذه الصفة تساهم في نشر التربية السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل قادرة على تحمل المسؤوليات السياسية العمومية وتنشط الحقل السياسي".

اما التجربة الحزبية بالمغرب فتعيش طورا جديدا في إبراز وظيفة ودور الأحزاب السياسية في ترسيخ الديمقراطية التشاركية. على اعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكن ان تستوي بدون إرادة سياسية وقيام الأحزاب بأدوارها داخل المجتمع وعليه فإن



الأحزاب السياسية تعد ضرورة لتجسيد الاختلافات داخل المجتمع الذي يعرف انقسام الافراد إلى فئات ونخب مختلفة تدافع كل منها على مصالحها ومآربها وهو ما يجعلها في صراع دائم حول المنطلقات والأهداف التي تسعى إليها من هنا تأتي ظاهرة الأحزاب السياسية باعتبارها ذات أهمية لتأطير الصراع بين مكونات الرأي العام حيث تعتبر الحزب أحد الأبنية السياسية التي تتيح لعدد كبير من المواطنين فرصة المشاركة في العملية السياسية بصورة أكثر ديمومة وانضباطا مما يؤدي إلى تعزيز القيم والمعتقدات السياسية وكذا خلق اتجاهات وتيارات جديدة ومن ثمة فإن الحديث عن وظيفة الأحزاب السياسية يؤدي بنا إلى معرفة مستوى تأثيرها على مستوى النسق السياسي ففي المغرب تتأسس الأحزاب السياسية على المستوى المركزي للدولة وبالتالي يبقى مصدر نشوئها على المستوى المحلي ضعيفا.⁶

وعليه تظل الأحزاب السياسية تلعب دورا هاما نظرا للوظائف التي تقوم بها وتمثل في التنشئة السياسية وتجميع المصالح والتعبير عنها وتنظيم المنافسة الانتخابية ووضع أجندة صنع السياسة واستيعاب الجماعات والأفراد في المحلية الديمقراطية وتشكيل مجالس منتخبة حيث لا يمكن تصور قيام نظام سياسي ديمقراطي دون تعددية حزبية أي دون وجود أحزاب سياسية تعكس طبيعة المجتمع وتعبّر عن واقعه فالأحزاب تباشر في نطاق القانون عملها في تأطير وتمثيل المنخرطين فيها والمناصرين لمبادئها وأفكارها والدفاع عن مصالحهم الاجتماعية وتصوراتهم المشتركة فيما يتعلق بتدبير الشأن العام وذلك من خلال التوجهات التي تتبناها في إطار برامجها المقترحة والمعلنة أمام الرأي العام.⁷

الفقرة الثانية: محدودية الديمقراطية التمثيلية على المستوى الترابي.

تتجلى الديمقراطية التمثيلية في انتخاب مواطني ومواطنات دولة ما لممثلهم؛ بهدف تدبير الشأن العام الوطني والمحلي لفترة محددة، وعلى أساس برنامج سياسي يستجيب لحاجيات وانتظارات أغلبية هؤلاء المواطنين والمواطنات. وبالرغم من وجهة الأسس النظرية للديمقراطية التمثيلية، فإنها من الناحية العملية تطرح العديد من الصعوبات، خاصة في المستويات المحلية والتي تتجلى فيه أزمة الديمقراطية التمثيلية على مستويين أولهما مبدأ التدبير الحر وهيمنة ممثلي الدولة.

أولا: مبدأ التدبير الحر وهيمنة ممثلي الدولة.

يؤكد الدستور على ارتكاز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر (الفصل 136) وعلى قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق هذا المبدأ (الفصل 146 الفقرة الأخيرة).

لكن هذا الإعلان الدستوري يبقى معلقا لوجود عدة حدود قانونية تعترض مبدأ التدبير الحر نعرض لبعضها فيما يلي:

- حسب مبدأ الوحدة السلطة المعيارية الممنوحة لهذه الوحدات ليست سلطة أصلية وهذا يعني أنها عكس حالة الدول الفيدرالية لا تتمتع ب"اختصاص الاختصاص" ولا بسلطة التنظيم الذاتي وإنما تخضع لمبدأ وحدة مصدر القانون في الدولة أي البرلمان والحكومة ويضاف إليه مبدأ الخضوع لتوجيهات الدولة ومبدأ الخضوع لرقابة الدولة ومبدأ الواجبات وتشمل: التسيير بشفافية وسلوك أخلاقي والحرص على تعبئة وإشراك المواطنين والمواطنات والإزامية تقديم الحساب للدولة والناخبين والرأي العام.⁸

وتجد هذه القيود الموضوعية أساسها في طبيعة الدولة الموحدة الخاضعة لمبدأ الوحدة ففي تصدير الدستور نجد تعريف المملكة المغربية على أنها " دولة ذات سيادة كاملة متشبهة بوحدها الوطنية والترابية وأنها دولة موحدة ذات سيادة كاملة "



كما يؤكد الفصل الاول على أن " الأمة تستند في حياتها العامة على توابث جامعة تتمثل في الوحدة الوطنية متعددة الروافد وهي ترتبط بخصوصية لهوية الثقافية المغربية الموحدة (الفصل الخامس) وتبعاً لذلك لا يجوز تأسيس احزاب سياسية يكون هدها المساس بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة (الفصل السابع).

فاذا كان مبدأ التدبير الحر تقيده طبيعة الدولة الموحدة القائمة على اللامركزية الادارية فإن القوانين تمنح ممثل الدولة سلطات قوية دفعت البعض إلى الحديث تمتعه بصلاحيات واسعة للتطاول على أشخاص وأعمال الجماعات الترابية (المبادرة لعرض الأمر على القضاء والحلول والمصادقة)⁹ مما يجعل من الوالي المتحكم الفعلي في جدول أعمال المجلس الجهوي ويتعرض على كل موضوع يكون خارج اختصاصات الجهة او خارج صلاحيات المجلس أو أن يقترح تعديلا له ويتعرض على النظام الداخلي للمجلس مما يكرس تقوية دوره.

ثانيا: اشكالية التقطيع الانتخابي.

ا فيما يخص الانتخابات في شكلها التشريعية والجماعية فكانت محط انتقادات واسعة رغم أن انتخابات 2015 الجماعية مثلا شهدت نسبة مشاركة مهمة تجاوزت الخمسين بالمائة فإن الانتقادات لازالت مستمرة خاصة للشق المتعلق بكيفية احتساب نسبة المشاركة من عدد المسجلين وليس من مجموع السكان مما يعني إقصاء فئة عريضة من الناخبين ورغم اقترانها بالقرب فالملاحظ انها لم تستطع اقناع المواطنين بالمشاركة السياسية فالحملات الانتخابية مثلا والتي تهدر فيها أموال طائلة لم تستقطب سوى مليون وخمسمائة الف شخص رغم العدد الكبير للحملات والذي قارب 12 ألف حملة تواصلية.¹⁰

بالإضافة لمشكل التقطيع الانتخابي الذي يعتبر مرحلة مدججة في مجموع العملية الانتخابية على أساس أنها قميئة بالتأثير في مجموع نتائج الاقتراعات بنفس درجة نمط الاقتراع باعتبارها الية حقيقية للإدارة للتحكم في الخريطة الانتخابية لأنها تمس مبدأ المساواة بين الناخبين المتمثلة في جعل صوت كل واحد منهم يتمتع بنفس الوزن السياسي حسب قاعدة "رجل واحد صوت واحد" لذلك تظل الأحزاب السياسية غير راضية على كل التقطيعات السابقة بدعوى المس بمبدأ مساواة الناخبين والمنتخبين.

وذلك بتغليب البعد السياسي على حساب المعيارين الديمغرافي والترابي كأساس لكل تقطيع مما يؤثر على التساوي في تمثيلية المناطق وفي تمثيلية الشعب هذا زيادة على ان التقطيع كثيرا ما استهدف دعم طرف سياسي ما على حساب طرف سياسي اخر كما نراه كثيرا ما استهدف الانتقاص من عدد الأصوات التي يمكن أن يفوز بها حزب سياسي معين في دائرة معينة وهذه للأسف امور كلها تجعل الانتخابات عملية قد يتحكم في نتائجها بشكل مسبق مما يؤثر سلبا على مصداقيتها وتمثيلية المؤسسات التي تفرزها.

تأسيسا على ما سبق يتضح أن التقطيع الانتخابي لم يساهم في خلق الأرضية المناسبة لسياسة القرب عبر وضع وحدات محلية متكاملة ومتجانسة وإحداث دوائر انتخابية عادلة تلي حق تمثيل السكان في تدبير الشأن العام المحلي.¹¹



المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية ورهان التنمية المحلية.

رغم مزايا التمثيل النيابي، إلا أن التجربة الميدانية في العصر الراهن، أثبتت إخفاقه وعجزه في تحقيق أهدافه، لبناء نظام حكم تتاح فيه الفرصة لكل الفاعلين، للمشاركة في اتخاذ القرارات التنموية المتعلقة بهم، مما دفع أغلب الدول الى تبني نموذج ديمقراطي منفتح، يساهم في إشراك مختلف الفاعلين من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، في إدارة وتسيير شؤونهم، خاصة على المستوى المحلي. وضمن هذا السياق، تم تكريس الديمقراطية التشاركية كبراديعم جديد لكسب رهانات التنمية من خلال فتح الباب أمام المجتمع المدني للمساهمة في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين، وطرح انشغالاته، والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياته، ورسم السياسات العامة، والعمل على إرساء مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة، وفقا لمقتضيات "الديمقراطية التشاركية"،¹² والتي سنحاول مقارنة إطارها المفاهيمي ثم القانوني من خلال دستور المملكة و القوانين التنظيمية للجماعات (المطلب الأول) ثم سنعرض معيقات تنزيل الديمقراطية التشاركية وبعض تطبيقاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية.

يعد مبدأ المشاركة من المبادئ الأساسية التي أصبحت تحكم تدبير الشأن الترابي وخاصة على المستوى الجهوي، إذ تم الارتقاء بها لأول مرة إلى أساس دستوري مما يعني التدشين لمرحلة جديدة لتدبير الشأن العام الجهوي والوطني بشكل عام، فهي إحدى ركائز التأهيل المؤسساتي إذ تهدف إلى وضع حد للانغلاق والدعوة إلى مقومات التدبير التشاركي والانفتاح مع كافة المواطنين. فالمواطن بموجب دستور 2011 أصبح له دور فعال داخل المجتمع لهذا تبين الوثيقة الدستورية مبدأ إشراك المواطن أو الديمقراطية التشاركية، من خلال مجموعة من الأسس والآليات الكفيلة بتحقيق مشاركة فعالة للمواطنين والمواطنات ومختلف الفاعلين، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال مقارنة مفهوم، أسس وأهداف الديمقراطية التشاركية (الفقرة الأولى)، على أن نستعرض الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية بالمغرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الديمقراطية التشاركية المفهوم والأهداف.

أولا: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

الديمقراطية التشاركية كمفهوم ظهر نتيجة الانتقادات المتكررة والمتزايدة لنظام النيابي أو التمثيلي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانا لائقا في الحياة السياسية، خاصة وأن دور الناخب ينتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، فكانت البرازيل أول الدول تأسيسا لهذا البرنامج خلال فترة السبعينات في مدينة مونتو أليغري بحيث تشكل أحد النماذج البارزة في تجسيد الديمقراطية التشاركية، بعد ذلك تم اعتماده وتنظيمه في الدستور البرازيلي لسنة 1988م ثم طبق بعد ذلك في الدول الأوروبية خلال الثمانينات خاصة في بريطانيا واطلق عليها الديمقراطية التداولية، ثم جسدت بعد ذلك في ألمانيا بينما في فرنسا فقد استعملت هذه الاخيرة بمصطلح الديمقراطية الجوارية عبر إصدارها قانون سنة 2002 جعل منها ذات بعد محلي.¹³



تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها ذلك النظام الديمقراطي القائم على اساس الشعور بالكفاءة السياسية التي تغذي الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية والمساهمة في تشكيل كتلة من المواطنين قادرين على المشاركة المباشرة في تنظيم مختلف المؤسسات.

من هنا يمكن توضيح ثلاث محطات رئيسية للديمقراطية التشاركية:

- ❖ الديمقراطية التشاركية تعني مشاركة واسعة النطاق من قبل الأفراد لإعادة بناء المجتمع.
- ❖ الديمقراطية التشاركية تعني المشاركة في اتخاذ القرار بهدف إعادة بناء النموذج الديمقراطي.
- ❖ الديمقراطية التشاركية تعني المشاركة والتشاور القائم على أساس تبادل الآراء والتعاون في العمل على مستوى المؤسسات.

وعليه فالديمقراطية التشاركية هي شكل من اشكال التدبير المشترك للشأن المحلي يتأسس على تقوية وتمكين المواطن من المشاركة في صنع القرارات التي تمهه من جهة والعمل على خلق جو يسوده التنسيق بين مختلف الفاعلين والقطاعات التي من بينها جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص وكذا تحسين مهارات وقدرات الجهات الفاعلة محليا من خلال الاستحواذ على الوسائل والاساليب التي تعزز قدرات التدخل النوعي لديها لكسب رهان التنمية المحلية.¹⁴

ثانيا: أهداف الديمقراطية التشاركية.

لم يكن الهدف من تكريس الديمقراطية التشاركية إيجاد حل للأزمة التي تتواجد فيها الديمقراطية التمثيلية فقط بل إنها استجابة لمتطلبات اجتماعية من خلال تجديد العلاقات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية كما تقدم المشاركة كآلية لتبني المناهج الجيدة في التسيير العمومي.¹⁵

فقد يكون الهدف من استعمال المشاركة تحقيق اهداف في التسيير الجيد او ما يطلق عليه اليوم بالتسيير العمومي الجديد وحسب هذه الفكرة على مقدمي الخدمات العمومية الأخذ بعين الاعتبار آراء مستعملي المرافق العمومية كما ترمي من جهة أخرى إلى الوقاية من النزاعات وضمان تقبل المواطنين للقرارات الادارية.

بالإضافة الى الأهداف التسييرية فإن للديمقراطية التشاركية دورا مهما في المحيط الاجتماعي إذ ترمي إلى إعادة بناء ونسج العلاقات بين المنتخبين والمواطنين بفضل تنشيطها للمجال المحلي.

من الناحية الاجتماعية دائما تمكن المشاركة من بناء مواطنين جيدين كما تسمح بإرساء بيداغوجية سياسية جيدة بفضل تكريس ثقافة الحوار والنقاش العام كما تسمح بتسييس بعض الفئات الاجتماعية بل من الممكن اعتبارها مجالا لتوسيع الوعاء الانتخابي.

كما تقوي فكرة الديمقراطية التشاركية من العدالة الاجتماعية وتسمح بتقريب المواطن من السلطة السياسية واعلام المواطنين وارساء بيداغوجية فعالة وكذا المساهمة في تطوير مصير الطبقات الفقيرة وتجربة أمركا اللاتينية في هذا المجال خير دليل على ذلك من خلال الميزانية التشاركية التي تسمح بتوجيه النفقات العامة لتقليص الفجوة الاجتماعية.



الفقرة الثانية: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية.

أولا: الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 2011.

من ضمن المضامين المستجدة على مستوى شكل ومضمون الوثيقة الدستورية المغربية نجد "الديمقراطية التشاركية" كمضمون يشكل حجر الزاوية والمستجد الهام مقارنة مع دستور 1996 إنه الاختيار الدستوري المغربي على مستوى مجال وطرائق ممارسة الديمقراطية.¹⁶

فلم يعد تدبير الشؤون العامة والمحلية حكرا على المؤسسات السياسية والمنتخبة، فبمقتضى الوثيقة الدستورية لسنة 2011، من خلال عدد كبير من المقتضيات، بات كذلك من حق المواطنين، وجمعيات المجتمع المدني، المشاركة في إعداد القرارات العمومية وتفعيلها وتقييمها، حيث جاء في ديباجته: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن." كما كرس الدستور مجموعة من المرتكزات والآليات لتثبيت دولة الحق والقانون، على أساس المشاركة والتعددية، والحكامة الجيدة، والديمقراطية التشاركية، والتشاور بين السلطات العمومية والمواطنين. وهكذا، فقد نص الدستور في فصله الأول على أن، "يقوم النظام الدستوري للمملكة، على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." كما نص الدستور في فصله السادس على أن "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." ومن المظاهر المؤسساتية للديمقراطية التشاركية تنصيب الفصل 12 من الدستور على ما يلي: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.¹⁷ وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." كما أعطت الوثيقة الدستورية، طبقا للفصول 14 و15، الحق للمواطنين والمواطنات، في تقديم اقتراحات في مجال التشريع، وفق شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، كما من حقهم كذلك، تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ضمن شروط يحددها قانون تنظيمي. كما تعمل السلطات العمومية حسب الفصل 18 من الدستور على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة. ومن أهم الفصول التي كرست الديمقراطية التشاركية، بكل تجلياتها الفصل 19، الذي يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة، حقوقيا ومدنيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا. وعلى مستوى فئة الشباب، فمن الواجب على السلطات العمومية طبقا للفصل 33 اتخاذ التدابير الملائمة، لتحقيق مساهمتهم في توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعية وتيسير ولوجهم للثقافة والرياضة والعلم والترفيه. كما حرص المشرع الدستوري، على الربط بين الحكامة الترابية وآليات التشاور العمومي، ومشاركة المواطنين والفاعلين المدنيين في إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع العمومية، التي تشرف الجماعات الترابية، والمصالح الخارجية للدولة، على إدارتها جهويا ومحليا. فقد نص الفصل 136 من الدستور على أن التنظيم الجهوي والترابي للمملكة، يركز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون



والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. بينما يشير الفصل 139 إلى أن مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها¹⁸. كما تضمن الدستور مجموعة من المؤسسات والهيئات، التي تمثل الديمقراطية التشاركية من خلال الفصول من 161 إلى 170، والتي من المفروض عليها دستوريا تقديم تقارير أعمالها مرة واحدة في السنة، على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان، وهذه المؤسسات تهتم بمواضيع وقضايا متنوعة لا يمكن تحقيقها إلا بإعمال آليات الديمقراطية التشاركية .

عموما، يمكن القول أن دستور 2011، وضع تصورا جديدا، من خلال هذه المقتضيات التي تلائم التوجهات العصرية للدول الديمقراطية، وأسس بذلك دعائم قوية للديمقراطية التشاركية، بما يضمن إشراك واسع للمواطنين والمواطنات في تدبير قضايا الشأن العام، بما فيها ضمان الحقوق المتعلقة في المواكبة والرقابة والتدبير.

ثالثا: الديمقراطية التشاركية في إطار القوانين التنظيمية.

أ- القانون التنظيمي رقم 14-64 في شأن تقديم ملتمسات في مجال التشريع

جاء هذا القانون التنظيمي، تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، ليحدد شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع. وحسب المادة الثانية منه، يقصد "بالمتمس" في مجال التشريع، كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون، بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية. وبخصوص شروط تقديم هذه الملتمسات، فقد ألزم القانون التنظيمي أن يكون المتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور . كما اعتبرت المادة الرابعة، أن المتمس غير مقبولا إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات، تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة أساسا، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق. ويشترط لقبول المتمس، أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، وتحريره بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، ويكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها، وأن يكون مشفوعا بلائحة دعم المتمس الموقعة على الأقل من قبل 2500 من مدغمي المتمس، ويتم إرفاقها بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف. أما بخصوص الكيفية التي تقدم بها الملتمسات، فأعطت الحق المادة الثامنة، لوكيل لجنة تقديم المتمس، أن يودع المتمس مقابل وصل يسلم له فورا، أو أن يعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني. غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، بشكل أساسي، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية، ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم المتمس، إلى مكتب مجلس المستشارين. كما يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون المتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها قانونا. ثم يبت فيه داخل ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل. ويبلغ رئيس المجلس المعني، كتابة وكيل لجنة تقديم المتمس بقرار قبول المتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر من تاريخ البث فيه. ويتعين أن يكون عدم قبول المتمس معللا، ولا يقبل الطعن في قرار رفض المتمس. كما أعطت الحق المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 14.64، للجنة تقديم المتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت. ما لم ينتبه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة. وتوزع



نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال الى اللجنة البرلمانية المختصة، حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته¹⁹ كما يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبنى الملتمس المحال إليها. واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني. وتجدد الإشارة في الأخير إلى أن المادة 13 من القانون التنظيمي، منعت استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعومه، لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

ب- القانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بممارسة الحق في تقديم العرائض

إلى السلطات العمومية.

هذا القانون التنظيمي جاء تنزيلا لأحكام الفصل 15 من الدستور، وبمقتضاه يتم تحديد شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات، الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. ويقصد بالعريضة حسب المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، من أجل اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة له في إطار القانون. كما يقصد بالسلطات العمومية، الجهة التي تقدم لها العريضة، وتم تحديدها في رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو المستشارين. أما عن أصحاب العريضة، فهم الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة، يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة. وبخصوص شروط تقديم العريضة، فقد حدد القانون التنظيمي، لقبولها أن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة، وأن تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة، وتحرم بكيفية واضحة، وأن تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها، ويجب أن تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المحددة في 5000 توقيع. وتعتبر العرائض غير مقبولة، إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والتي تتعلق أساسا بالدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي، أو بالاختيار الديمقراطي، أو بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية. وكذلك الأمر، بالنسبة للقضايا التي تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة.²⁰ أو يكون موضوع العريضة قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها. نفس الشيء ينطبق على الوقائع التي تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. كما تعتبر العرائض غير مقبولة، إذا كانت تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية ومبدأ المساواة أمام المواطنين في الولوج إليها. أو العرائض التي تكسي طابعا نقائيا أو حزبيا ضيقا أو تلك التي تكسي طابعا تمييزيا، والتي تتضمن قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات والأشخاص. وإذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يكون النظر فيه من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، ألزم القانون التنظيمي، الجهة المسؤولة التي تقدم إليها العريضة أن تحيلها على المؤسسة الدستورية المعنية بالاختصاص، ويخبر بذلك وكيل لجنة تقديم العريضة، داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ الإحالة. أما عن كيفية تقديم العرائض والبت فيها، وحسب المادة 7 من نفس القانون التنظيمي، يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يسلم له فوراً، أو أن يبعث بها إلى السلطات العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي، مقابل وصل يسلم له فوراً، بحيث تحيلها السلطة الإدارية داخل أجل لا



يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع العريضة، على السلطة العمومية المعنية. وبخصوص العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة، فيحيل هذا الأخير العريضة المودعة لديه إلى "لجنة العرائض" داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، ويناظر بمذمة اللجنة، التحقق من استيفائها للشروط القانونية، وإبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. وتوجه رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها. ويخبر رئيس الحكومة، بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة، بعد توصله أن العريضة غير مستوفية الشروط القانونية، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من توصله برأي لجنة العرائض .

كما يبت رئيس الحكومة، في موضوع العريضة، بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. ويخبر وكيل لجنة تقديم العرائض كتابة بمآل موضوع العريضة ومختلف الإجراءات والتدابير التي ستخصص لها. وبخصوص العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان، وبعد توصل أحدهم بالعريضة، يحيلها إلى لجنة العرائض داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصله بها. وهذه اللجنة تحدث لدى مكتب كل مجلس ومهمتها، التحقق من استيفاء العريضة الشروط القانونية، وتبدي رأيها واقتراحاتها في شأن العريضة المقبولة، وتوجه ذلك إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها. وإذا تبين للجنة العرائض، أن العريضة غير مستوفية الشروط القانونية، تخبر المجلس المعني بذلك خلال أجل لا يتعدى 30 يوم. ويخبر بذلك رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل تقديم العريضة بعدم قبولها داخل أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض. ويبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض، ويخبر رئيس المجلس بذلك وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة حول إجراءات مآل موضوع العريضة. وتجدد الإشارة في الأخير أن المادة 16 من نفس القانون التنظيمي، منعت استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها .

حسب المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، إن مجلس العمالة أو الإقليم ملزم بإحداث هيئة واحدة بشراكة مع المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. وعن شروط تقديم العرائض لمجلس العمالة أو الإقليم، فالمادة 114 من نفس القانون التنظيمي، اشترطت أن يكونوا مقدموها من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسوا به أنشطتهم التجارية أو المهنية، وأن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية، وأن تجمعهم مصلحة مشتركة في تقديمها، وألا يقل عدد الموقعين عليها عن 300 مواطن ومواطنة.

المطلب الثاني: معوقات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها.

رغم الترسانة القانونية الهامة المؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها على مستوى التنزيل تواجه مجموعة من المعوقات تحول دون تفعيلها وإعطائها القيمة التي تنتظر منها فرغم التطور الحاصل على مستوى النص الدستوري والقانوني، في مجال الديمقراطية التشاركية، من خلال الأدوار التي منحت للمجتمع المدني بالمغرب، وسعيه المتواصل إلى مأسسة الفعل التشاركي وتطويره، إلا أن هناك مجموعة من الاختلالات التي تقف حجرة عثرة في وجه تفعيل الأمثل لمبادئ الديمقراطية التشاركية.



فعلى المستوى المحلي ورغم المستجدات التي أتى بها القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالجهات إلا أنه قد اعترته عيوب وإشكالات حالت دون التنزيل الامثل لمقتضيات الديمقراطية التشاركية وهو ما سوف نحاول التطرق إليه في (الفقرة الأولى) على أن نعرض نماذج لتطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معوقات تنزيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

أولاً: إكراهات ذات طبيعة قانونية.

على الرغم من أن دستور فاتح يوليوز 2011 وكذلك القوانين التنظيمية المكملة خاصة القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات جاءت بمقتضيات تهدف إلى تعزيز دور المواطنين و المجتمع المدني في تدبير الشأن العام إلا أنه بالاطلاع على القوانين التنظيمية التي عملت على تنزيل أحكام الدستور في هذا الجانب وهي كما اسلفنا الذكر القوانين الخاصة بالجهات، نلاحظ انها جاءت بمجموعة من المقتضيات التي ستطرح إشكاليات على مستوى التنزيل العملي لها والتي تتجلى اساسا في المقتضيات التي تنظم آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات و الجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها . وكذلك في آلية العرائض وكيفية تقديمها لمجالس الجهات .وعليه انطلاقا من المواد 166 و117 و118 من القانون التنظيمي رقم 14.111 أسوة بالفصل 139 من الدستور وهذا الأخير نص عليه بصفة الجمع والتعدد عكس ما أتى به القانون التنظيمي والتي حصرها في ثلاث هيئات استشارية فقط، لكن العيب ليس في العدد وإنما في المجالات التي تغطيها هذه الهيئات وهي :

- ❖ القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- ❖ القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.
- ❖ القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

ومن خلال هذه المجالات يتبين أن المشرع حصر مفهوم التنمية في هذه القضايا فقط. وما زاد الأمر حدة هو اعتبار هذه الآليات ذات طابع استشاري لا تلزم المجلس الجهوي في شيء²¹. بالإضافة إلى ذلك هناك آلية تقديم العرائض والتي تعتبر فقرة نوعية في الإشراف الفعلي للمواطنين والمواطنات و الجمعيات في صنع القرار الجهوي يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله²².

من هنا يجب أن يستوفي مقدمو العريضة مجموعة من الشروط والتي أثارت جدالا واسعا وخصوصا الشرط الأول الذي يلزم مقدمو العريضة ان يمارسوا بالجهة نشاطا اقتصاديا او تجاريا أو مهنيا يدخل في موضوع العريضة. وبالتالي يطرح التساؤل ما هي المعايير التي على أساسها اختار المشرع هذا النوع من الأنشطة وحصرها وبالتالي تم إقصاء شريحة اجتماعية أخرى عاطلة عن العمل. كما نص في الفقرة الأولى من المادة 120 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات عل انه يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين وللمواطنين الشروط التالية: ان يكون يكونوا من ساكنة الجهة المعنية او يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا او تجاريا او مهنيا. إذن في هذه الفقرة وضع المشرع إمكانييتين: إما أن يكون مقدمو العريضة من ساكنة الجهة، وإما أنهم يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا هنا عنصر السكن ليس إلزاميا يعني بإمكان المواطنين الذين لا ينتمون إلى الجهة تقديم العرائض لمجالسها المنتخب إذا كانوا يمارسون بها أحد



الأنشطة السالفة الذكر . في حين نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط ألا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب، إذن ما يلاحظ هنا هو اشتراط المشرع الإقامة الفعلية للمواطنين والمواطنات في أقاليم وعمالات الجهة.

فمن خلال مقارنة مقتضيات الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 120، نلاحظ أن هناك تناقض فيما بينهما ففي الفقرة الأولى خير المشرع بين عنصر السكن وممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مهني، في حين فرض في الفقرة الأخيرة الإقامة الفعلية لمقدمي العرائض مما سيطرخ إشكالية على مستوى تطبيق هذه المقتضيات.

أما فيما يتعلق بالمقتضيات القانونية التي تنظم حق تقديم جمعيات المجتمع المدني العرائض لمجالس الجهات لم تخلو بدورها من قفص الانتقادات يمكن تلخيص فيما يلي :

جاء في المادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة فحصر موضوع العريضة بالنشاط الذي تقوم به الجمعيات ليس شرطا دقيقا ومحكما على مستوى الصيغة فإذا كان هذا المقتضى سهل التطبيق في حالة الجمعيات التي تشتغل على هدف محدد (الجمعيات المتخصصة) فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجمعيات ذات توجهات عامة (التنمية مثلا) مما سيفتح المجال لتعسف مجالس الجهات في رفض مجموعة من العرائض مما سيحد من فعالية هذه الآلية (العرائض) وبالتالي الحد من دور نطاق جمعيات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام الجهوي، على اعتبار أن الجمعيات تشتغل على كل شيء وعلى كل الملفات مما يصعب وضع فواصل حاسمة بين موضوع العريضة وبين نشاط الجمعية.²³

ثانيا: معوقات مرتبطة بالمجتمع المدني.

يشكل النسيج الجمعي أحد الأركان الأساسية ضمن جهود حركة المجتمع المدني حيث أصبح معولا عليه حاضرا ومستقبلا من أجل المساهمة في قيادة المسيرة التنموية وذلك جنبا إلى جنب مع جهود الدولة وباقي القطاعات الخاصة الأخرى خصوصا وأن النسيج الجمعي تحول إلى قوة اجتماعية فاعلة ومنظمة تسهم في تفعيل التنمية الشاملة والمستدامة.²⁴

فالجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

تمكن المجتمع المدني من المبادرة بالتشريع أكد الفصل 14 من دستور 2011 على أن للمواطنات والمواطنين " ملتزمات في مجال التشريع"، ولتعزيز دورها في مجال الرقابة، جاء في الفصل 15 أن للمواطنات والمواطنين "الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية". وجاء مشروع القانون التنظيمي 14.64 ليحدد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع التي عرفها في المادة 2 كما يلي: "الملتزم هو كل مبادرة يتقدم بها المواطنون والمواطنات بهدف إلى المساهمة في المبادرة التشريعية" أما



القانون رقم 14.111 فحدد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى مجلس الجهة. رغم أن هذه القوانين جاءت بعد حوار مستفيض في إطار اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع الوطني وأدواره الدستورية الجديدة، التي شكلتها الحكومة وأفضى إلى ما يسمى "الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية"، إلا أن مضمون هذه القوانين حمل معيقات أفرغت النصوص من محتواها ولم تسمح جمعيات المجتمع المدني من تفعيل الديمقراطية التشاركية التي تعطيها حق المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وفق الفصل 12 من الدستور أهمها :

❖ عدم التزام بما جاء في توصيات اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة التي أشرفت عليها الحكومة، بوضع شروط تعجيزية غير قابلة للتطبيق مما يجعلها تتنافى مع مرتكزات التي قام عليها الدستور وتضرب مبدأ الديمقراطية التشاركية في العمق، وتتجلى في:

❖ اشتراط 500 مواطن من أجل تقديم العريضة إلى المجلس الجهوي و2500 من أجل تقديم ملتمسات في مجال التشريع عبر اللائحة موقعة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية.

❖ اشتراط في مقدم الملتمسات والعرائض أن يكونوا من سكان الجهة أو يمارس فيها نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا.

❖ غياب الديمقراطية في التسيير الداخلي لأجهزة جمعيات المجتمع المدني حيث أنها لا زالت تسير بأتماط تقليدية بعيدة كل البعد عن مبادئ الحكامة الجيدة، ويتجلى ذلك أساسا في استحواد رؤساء الجمعيات على اختصاصات الجمعيات وغياب دور المنخرطين في تدبير الشأن الداخلي لهذه الجمعيات .

وقد سبق لعبد الله الساعف أن عرض الصعوبات التي تعترض بزوغ مجتمع مدني بالمغرب ليس فقط على مستوى المؤسسات بل كذلك الافكار المهيمنة الجارية والتكوينات الايديولوجية والثقافة السياسية وهي تعكس طبيعة بنوية تكبح هذا المجتمع.²⁵

كما أن هناك إكراهات ومعوقات مرتبطة أساسا بالمتدخلين في هذا المجال، والمتعلقة على وجه الخصوص بالنسيج الجمعي، بحيث تعرقل عمل عدد من جمعيات المجتمع المدني، جملة من المعوقات والإشكالات، التي تحول دون قيامها بمهامها، خصوصا في مجال تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية، ومن أبرز هذه الإشكالات، مشكل عدم الاستقلالية التامة عن الفاعلين الآخرين، من دولة وأحزاب ونقابات، وإشكالية الدعم العمومي المقدم والإنصاف وتكافؤ الفرص بين مختلف أصناف الجمعيات، وإشكالية ضعف تعميم العمل التأطيري والتكويني على كافة الجمعيات الذي تقوم به الدولة ومختلف الفاعلين الآخرين، خصوصا في جانب القيم التدييرية الجديدة وفي مجال الديمقراطية التشاركية.

وتبقى أهم بوابة للتحقيق الفعلي والفعال للديمقراطية التشاركية هي تطوير النظام الديمقراطي بالبلد وذلك من خلال توسيع مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام خصوصا على المستوى المحلي مما سيجعل الأفراد يتمتعون بمواطنة كاملة بحكم أن المشاركة السياسية تعد أحد ركائزها.²⁶



الفقرة الثانية: بعض تطبيقات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

عرفت الأدبيات السياسية في العقدين الأخيرين اهتماما كبيرا بمواضيع الديمقراطية والمشاركة حيث أصبحت هذه الأخيرة محل اهتمام متزايد سواء من طرف الباحثين أو الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية خاصة مع التطورات الأخيرة لطرق إدارة الشؤون العامة حيث اثبتت أهمية مشاركة المواطن في صنع القرارات والسياسات العمومية ليس فقط من منظور تمثيلي من خلال انتخاب ممثلين سياسيين سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي وإنما إعادة النظر في مفهوم المشاركة من خلال وضع إجراءات جديدة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات تتجاوز انتخاب ممثلين سياسيين نظرا لعجز المنظور التمثيلي في التركيز الحقيقي لمفهوم المشاركة وضعف الشرعية الديمقراطية .

لقد أدت هذه التطورات لظهور ممارسات تشاركية مبتكرة تتجاوز النماذج التقليدية للمشاركة ولعل من أبرز هذه الممارسات التي لقيت اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة هي الميزانية التشاركية (الفقرة الأولى) باعتبارها مدخلا لتفعيل مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية (الفقرة الثانية)

اولا: الميزانية التشاركية كنموذج تطبيقي .

تعتبر الميزانية التشاركية أحد أهم الأليات الحديثة لتجسيد المقاربة التشاركية في صنع القرارات والسياسات العمومية من خلال أداة عملية هي الميزانية العامة للدولة سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي إذ أثبتت التجارب نجاعة هذه الوسيلة في العديد من الدول في إشراك الأفراد وترشيد السياسات العمومية خاصة مع التحولات المعرفية والانتقال من مفهوم الديمقراطية التمثيلية للديمقراطية التشاركية ناهيك عن الجهود المتزايدة لإضفاء شفافية أكثر ومساءلة في الحكم بما يعزز النجاعة والجودة في تقديم الخدمات إذا توفرت لها أسس صحيحة مما يساهم في دعم المشاركة المباشرة للمواطن من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى.

كما تعد من أهم المقاربات الحديثة في تسيير الشأن العام تجسيدا للديمقراطية التشاركية والتي تقوم على الإشراك الفعلي للمواطن في الميزانية وذلك من خلال تقاسم سلطة مراقبة القرارات المتعلقة بموارد الميزانية أو من خلال تشاور الإدارة مع المجتمعات بطرق مختلفة في ما يخص محتوى الميزانية.²⁷

وقبل تحديد تعريف الميزانية التشاركية من المهم الإشارة إلى أن الميزانية هي أهم أداة سياسية حكومية يمكن من خلالها ترجمة السياسات العمومية إلى نتائج ملموسة فهي ببساطة خطة الانفاق الحكومي التي يتم فيها تخصيص الإيرادات المتوقعة لمجالات إنفاق معينة لفترة زمنية معينة.

أما فيما يخص تعريف الميزانية التشاركية فلا يوجد تعريف وحيد نظرا لاختلاف سياقاتها من مكان إلى آخر ومع ذلك يمكن توضيح بعض التعاريف التي قدمت لها.



- ❖ يعرفها مشروع الموازنة التشاركية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها طريقة مختلفة لإدارة المال العام واشراك الشعب مع الحكومة. إنها عملية ديمقراطية في المجتمع حيث يقرر أعضائه مباشرة كيفية انفاق جزء من الميزانية العامة وهي تمكن دافعي الضرائب للعمل مع الحكومة من أجل اتخاذ قرارات تؤثر على حياتهم .
 - ❖ يعرفها البنك الدولي بأنها أداة لتتقيف المواطنين وإشراكهم وتمكينهم وتعزيز الطلب على الحكم الرشيد يمكن أن تساعد الميزانية التشاركية من خلال الشفافية والمساءلة التي تخلقها في الحد من عدم كفاءة الحكومة وكبح المحاباة واشكال الفساد.
 - ❖ تعرفها وحدة المعلومات للحكومة المحلية بالمملكة المتحدة بأنها عملية للجمع بين المجتمعات المحلية وعملية صنع القرار حول الميزانيات العامة التي تربط بين المواطنين والممثلين السياسيين والمسؤولين الحكوميين المحليين.
- وبصورة عامة فالميزانية التشاركية هي آلية او عملية يساهم من خلالها المواطنون في اتخاذ القرارات حول الموارد العامة المتاحة وبالتالي فقوم الميزانية التشاركية هي اعادة بلورة دور المواطن وجعله فاعلا مشاركا من خلال الميزانية التشاركية.

ثانيا: تدخلات المجتمع المدني ضمن الميزانية التشاركية.

تبرز مشاركة تنظيمات المجتمع المدني ضمن الميزانية التشاركية من خلال ثلاث مراحل وهي :

- **مرحلة إعداد الميزانية:** في هذه المرحلة يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تقوم بدور الوسيط بين المواطنين وصانعي القرار المحلي مثلا كما تساهم في تقييم الاحتياجات الجماعية من اجل جمع المعلومات حول متطلبات الساكنة المحلية وإحالتها على من يهمهم الأمر كما يمكنها أن تشارك في اجتماعات تشاورية مع المسؤولين المحليين لوضع الميزانية فعلى سبيل المثال يمكن لجمعيات مكافحة الفقر الضغط على المسؤولين لوضع ميزانيات تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى.²⁸
 - **مرحلة التحليل:** وهي مرحلة مهمة لأنها تعبر عن مشاركة المجتمع المدني في عملية التحضير للميزانية حيث يتم دراسة مضمون الميزانية في ضوء البيئة السياسية والمؤسسية وهنا تزداد أهمية المجتمع المدني في تغيير بعض وضائف الميزانية.
 - **مرحلة المتابعة:** قدرة المجتمع المدني على إجراء تحليلات معمقة بالتعاون مع السلطات المحلية والوطنية لضمان توافق المبالغ التي تم إنفاقها مع احتياجات المستفيدين منها وهذا ما يضمن إنفاقها على النحو المنصوص عليه.
- وتعمل تنظيمات المجتمع المدني من خلال هذه المراحل على تحقيق تدخلات في الميزانية تشمل:

✓ تبسيط الميزانية وتعميق المناقشة.

✓ تجميع ونشر المعلومات حول الميزانية.

✓ تحليل نقدي مستقل للميزانية.

✓ بناء المساءلة من خلال أنشطة التحليل ونشرها.

إن مساهمة المجتمع المدني في مناقشة الميزانية يمكن أن يجعلها أداة للإصلاح من خلال حسن إدارتها وليس من موازنتها فقط عن طريق تقليل النفقات باستثمارها حسب الأولويات وذلك بغية زيادة الكفاءة الانتاجية ومرونة التعبير في أساليب العمل وحسن اختيار الكفاءات البشرية حتى تقدم خدمة متميزة تعود على المواطنين بالنفع العام بتكلفة أقل ونتائج أعلى.



فإعداد الميزانية يعتبر مجالا واسعا لمشاركة المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي في تحديد أولويات النفقات العامة وهي أيضا نظام للشفافية وإتاحته للجمهور وهناك أنماط مختلفة يمكن أن يشارك فيها المواطنون في إعداد الميزانية من خلال الاجتماعات على مستوى المدن والأحياء والمقاطعات والتي غالبا ما تتم عن طريق انتخاب ممثلهم لهم للمشاركة في مجالس إعداد الميزانيات ومناقشات الميزانية التشاركية تنطوي أيضا على مشاركة رؤساء تنظيمات المجتمع المدني مثل الحركات الاجتماعية جمعيات الأحياء النقابات ورغم أن مسؤولية الميزانية تبقى للسلطات الرسمية إلا أنه من الضروري إعطاء حيز للمجتمع المدني للتأثير في الميزانية.



خاتمة:

إن أهم ما يمكن أن نخلص إليه من هذا المقال هو التأكيد على أن دور المواطن لم يعد مقتصرًا فقط، على الإدلاء بصوته مع كل محطة انتخابية لاختيار ممثليه في المؤسسات المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي في إطار ما يسمى بالديمقراطية التمثيلية والتي ابانت التجربة في نسختها المغربية على أوجه قصور عديدة حتى أضحينا نتكلم عن أزمة الديمقراطية التمثيلية جسدها ظاهرة العزوف السياسية و فقدان الثقة في المؤسسات ، إن المواطن المغربي له أدوار أخرى جاء بها دستور 2011 ، تضمن له مكانة جوهرية في اتخاذ القرارات والسياسات العمومية بشكل دائم ومستمر، وهذا ما من شأنه تفعيل وتكريس مبدأ السيادة الشعبية، من خلال الديمقراطية التشاركية باعتبارها براديجما حديثا ومدخلا حقيقيا من بين أهم المدخل الفعالة لتحقيق المشاركة المدنية المواطنة، كما أن هذه الأخيرة، تعتبر المدخل الأساسي لضمان الانخراط الإيجابي للمواطنين في تدبير الشأن العام، وتشكل آلية هامة لتقييم السياسات العمومية على المستويين الوطني والمحلي. والتجارب المتقدمة في المجال، أثبتت أن إعمال مبادئ الديمقراطية التشاركية، بالشكل الجيد، يساهم في الحد من احتكار السلطة من قبل أقلية منتخبة في المجتمع، وهو ما من شأنه توسيع قاعدة النخب الاجتماعية والمدنية وتيسير مساهمتهم في تدبير الشأن العام، وترسيخ قيم الحكامة الجيدة والشفافية، والمساهمة في تفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة وتحقيق التنمية الشاملة والعادلة.

الهوامش:

- 1 عبد السلام لعرفي "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية" مقال بالموقع الإلكتروني www.bibliodroit.com تاريخ الدخول الخميس 14 أبريل 2022 على الساعة 12h30.
- 2 د. يمينة بوهكو: "المفهوم الجديد للحزب السياسي بالمغرب مقارنة قانونية - المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة عدد 56 سنة 2007 ص 59 .
- 3 د. يمينة بوهكو م.س.
- 4 د. محمد زين الدين "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" الطبعة الثالثة سنة 2016 ص 223.
- 5 عبد العلي القريشي: التنمية المحلية بين الديمقراطية التمثيلية والبراديجمات الجديدة للديمقراطية التشاركية" الطبعة الأولى سنة 2022 ص 82.
- 6 محمد سدقاوي: "الديمقراطية التشاركية براديجم جديد لتدبير الشأن المحلي" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق سطات موسم 2007-2008 ص 178
- 7 محمد سدقاوي: نفس المرجع اعلاه.
- 8 د. إبراهيم أولتيت "بعض قيود الديمقراطية المحلية : أزمة الديمقراطية التمثيلية وتقييد الديمقراطية التشاركية (دراسة في التجربة المغربية) : مقال مأخوذ من كتاب الديمقراطية المحلية وفاق التنمية الترابية بالمغرب - دراسات متكاملة - منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث سنة 2020 ص 55.
- 9 أحمد حاسون "الاقليم ورهان التنمية الترابية بالمغرب: الادوات والمعوقات" "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 144 و 145 يناير/ ابريل 2019 ص 107.
- 10 إبراهيم أولتيت: "قراءة في بعض فرضيات الانتخابات المحلية ل 04 شتنبر 2015" من كتاب: الظاهرة الانتخابية بالمغرب ابحاث ميدانية بجهة سوس ماسة مكتبة دار العرفان أكادير الطبعة الاولى 2017 ص 38.
- 11 عبد العلي القريشي: التنمية المحلية بين الديمقراطية التمثيلية والبراديجمات الجديدة للديمقراطية التشاركية" الطبعة الأولى سنة 2022 ص 93.



- 12 عبد السلام لعرفي "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية" مقال بالموقع الإلكتروني www.bibliodroit.com تاريخ الدخول الخميس 14 أبريل 2022 على الساعة 12h30 .
- 13 مغربي فريال: "الديمقراطية التشاركية كألية لتحقيق التنمية المحلية - المملكة المغربية نموذجاً" - مجلة الفكر العدد السابع عشر يونيو 2018 ص 555.
- 14 عيساوي عز الدين: "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية" مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12 / العدد 02-2015 ص 220.
- 15 عيساوي عز الدين: مرجع سابق ص 222
- 16 د. مصعب التجاني "التطور الديمقراطي المغربي: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري" مجلة العلوم السياسية والقانون العدد 18 المجلد 03 نونبر / دجنبر 2019 - المركز الديمقراطي العربي برلين-ألمانيا.
- 17 منية بللمليح "الاستراتيجية الجديدة لتدبير الشأن المحلي بالمغرب من المقاربة القطاعية إلى المقاربة التشاركية: المجلة المغربية للإدارة المحلية العدد المزدوج 117-118 يوليوز اكتوبر 2014 ص 121.
- 18 كريم حرش: الدستور الجديد للمملكة المغربية-شرح وتحليل الطبعة الثالثة سنة 2021 ص 283.
- 19 ذة : أمينة حميدي "المجتمع المدني وصنع القرار" مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: المجتمع المدني ومتطلبات التنمية - منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث سنة 2020 ص 218 .
- 20 الازعر ياسين: «اليات الديمقراطية التشاركية اية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011 -المركز الديمقراطي العربي.
- 21 عبد الغني أمريدة: القوانين التنظيمية وقوانين الانتخابات على ضوء الدستور، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 15/16 ص 143-144 ..
- 22 المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 14.11 المتعلق بالجهات
- 23 - عبد الغني أمريدة، مرجع سابق ، ص 1
- 24 زهير لخيار: "نحو بناء سياسة عمومية تشاركية" مطبعة الأحمدية الطبعة الاولى: 2014 ص 185.
- 25 إبراهيم أولتيت بعض قيود الديمقراطية المحلية: أزمة الديمقراطية التمثيلية وتقييد الديمقراطية التشاركية (دراسة في التجربة المغربية) مقال بمجلة دراسات محكمة -مركز تكامل للدراسات والأبحاث- ص 4.
- 26 ذ.نجيب جبري "الديمقراطية التشاركية براديعم جديد لتدبير الشأن العام المحلي مقال بالمجلة المغربية للسياسات العمومية العدد 7 سنة 2011 ص 149.
- 27 تعريف مأخوذ من البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma
- 28 يمينة حناش: " دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية (الميزانية التشاركية كألية) " مقال بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 11 العدد 2 يونيو 2019 ص 174.